قرار تعقيبي مدني عدد 44924
مؤرخ في 5 نوفمبر 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : الفصلان 116 و119 من م.ح.ع والفصل 547 من م.إ.ع.

مفاتيح : قسمة، وجود أميين، طلب بطلان، صحّة القسمة، عدم الطعن في الإمضاء، قسمة إختيارية، حق الغير.

المبدأ :

1) من أبرم قسمة طوعًا واختيارًا ليس له أن يطلب إفسادها لأسباب من حق الغير التمسك بها.

2) لا يصحّ الدفع لأوّل مرّة أمام محكمة التعقيب بأمية مستحقين ممّا أمضوا كتب القسمة ولم تقع إثارته من قبل.

3) إذا لم يعد الخبير المنتدب مشروعا جديدًا للقسمة بل طلب ما اتّفق عليه المستحقون ومن بينهم المعقبون ممّا يجعل القول بعد ذلك بعدم مراعاة القسمة لمصلحتهم مردودًا عليهم إذ يعد ذلك بمثابة السعي في نقض ما تمّ من جهتهم وهو سعي مردود عليهم كيفما يقتضيه الفصل 547 من م.إ.ع.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمّن تحت العدد 44924 والمقدم من الأستاذ أحمد علي المسلمي بتاريخ 18 أوت 1994.

في حق الطيبة وهنا ومريم وحسن أولاد صالح بن سالم السكماني.

ضد :

1) فاطمة بنت محمود الطري.

2) علي والمقطوف ابني صالح بن سالم السكماني محاميه الأستاذ عبد الفتاح عباس.

طعنًا في الحكم الاستحقاقي الصادر عن محكمة الإستئناف بالمنستير تحت العدد 4770 بتاريخ 3 جوان 1993 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع نقضه جزئيا في الفصول التالية: الفصل الأول والثاني والثالث والرابع والثالث عشر والرابع عشر والثامن عشر المشخصة بتقرير الخبير حسن الخطوي المؤرخ في 9 ماي 1991 والحكم مجددًا بعدم سماع الدعوى في شأنها وإعفاء المستأنفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وعدم سماع دعوى الغرم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة بنسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 8 سبتمبر 1994.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضيّة كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق الّتي انبنى عليها قيام المدّعيّات في الأصل (المعقبات) لدى محكمة البداية عارضات أنّهن يملكن بمعيّة المطلوبين (المعقّب ضدّهم) عدّة عقّارات إرثًا في والد الجميع المتوفي صالح السكماني وقد تنكّر المدّعى عليهم للمدّعيات وأنكروا ملكيّتهن وأحقّيتهن في التّركة، لذا فهنّ يطلبن إجراء الأبحاث اللاّزمة ثم الحكم باستحقاقهنّ لمناباتهنّ الشّرعية.

ورد المطلوبون على ذلك بأنّ مورثهم فرط في قائم حياته في جزء من المخلف لابنيه المقطوف وحسن كما تمت مقاسمة الباقي وامتاز كل وارث بمنابه طالبين الحكم بعدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7795 بتاريخ 17 فيفري 1992 لصالح الدعوى بناء على ما انتجه الاختبار.

فاستأنفه المحكوم عليهم إستنادًا إلى أن عريضة الدعوى غير واضحة ومتضاربة وان محكمة البداية قضت بأكثر مما طلب منها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 4770 بإقرار الحكم الابتدائي ونقضه جزئيا في خصوص الفصول 1 و2، 3 و4 و13 و14 و18 كيفما يتّضح من نصّه المضمّن أعلاه إستنادًا إلى موافقة الوالدة فاطمة على القسمة الممضاة من المستأنف ضدهن وعدم إنطباق عقود البيع المدلى بها من المستأنفين على العين.

فتعقب الطاعنون ناسبين له ما يلي :

أولا : خرق الفصلين 454 من م.إ.ع و40 من قانون المالية لسنة 1976 :

قولاً بأن المقاسمة المدلى بها من المعقب ضدهم والتي اعتمدتها محكمة الموضوع لم تكن شاملة لكافة المستحقين إذ لم تكن والدة الجميع فاطمة طرفا فيها وحتى مصادقتها اللاحقة على مضمون القسمة لا يزيل عيبها ولا يصححها فتبقى باطلة إضافة إلى أن المستحقين مريم وهنا لا تحسنان القراءة والكتابة إذ وضعت علامة إبهامهما وكان على المحكمة تطبيقا لمقتضيات الفصل 454 من م.إ.ع التحرير عليهما ولما لم تفعل فإن ذلك يعد سببا ثانيا لبطلان المقاسمة التي لم تكن مسجلة كيفما يقتضيه قانون المالية لسنة 1976.

ثانيا : خرق أحكام الفصلين 116 و119 من م.ح.ع:

قولاً بأنه بالتمعن في كتب المقاسمة يتّضح أنه لم يتضمن كامل المخلف وقسمة البعض من التركة دون الباقي لا يجوز إذ لا تنهي حالة الشيوع ولا تحقق مصلحة الشركاء والمشترك فاضحت باطلة طالبين النقض في خصوص الفصول الأول والثاني والثالث والرابع والثالث عشر والرّابع عشر والثامن عشر مع الإحالة.

المحكمة :

عن المطعنين لتداخلهما :

حيث ركز الطاعنون مطعنيهما على القول

ببطلان كتب القسمة وذلك للمصادقة اللاحقة من المستحقة فاطمة ووجود من هو أمي من بين بقية المستحقين.

وحيث لم ينكر المعقبون إبرامهم للقسمة المراد إبطالها ولم يطعنوا في إمضائهم عليها.

وحيث ان من ابرم قسمة طوعًا واختيارًا ليس له أن يطلب إفسادها لأسباب من حق الغير التمسك بها.

وحيث أن الدفع بأمية مستحقين ممن أمضوا كتب القسمة لم تقع إثارته من قبل ولا يصح بالتالي تناوله لأوّل مرّة أمام محكمة التعقيب وتعين الإلتفات عنه.

وحيث كلفت محكمة الموضوع من بين أهل الخبرة من تولى تطبيق المقاسمة على العين وضبط بقية المخلف بكافة فصوله فاطمأنت المحكمة لنتيجة تلك الأعمال واعتمدتها في حكمها ولا يجوز قانونا مناقشتها في تقديرها لمدى وجاهة أعمال الاختبار.

وحيث أن الخبير المنتدب لم يعد مشروعًا جديدًا للقسمة بل طبق ما اتّفق عليه المستحقون ومن بينهم المعقبون مما يجعل القول بعد ذلك بعدم مراعاة القسمة لمصلحتهم مردودًا عليهم إذ يعد ذلك بمثابة السعي في نقض ما تمّ من جهتهم وهو سعي مردود عليهم كيفما يقتضيه الفصل 547 من م.إ.ع.

وحيث أضحت جملة المطاعن للأسباب السالفة الذكر واهية ومجردة من كل سند قانوني فتعين ردها.

ولهاته الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 5 نوفمبر 1996 من طرف الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة الشيخ علي وبمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية عبداوي.

وحرّر في تاريخه